وخلاف قال في المجموع واذا قرا بقراءة من السبع استحب ان يتم القراءة بها فلو قرا بعض الايات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط ان لا يكون ما قراه بالثانية مرتبطا بالاول وتحرم القراءة بعكس الهجاي لا بعكس السور ولكن يكره الهجاي في تعليم لانه اسهل للتعليم ويحرم تفسير القرآن بلا علم ونسيانه او شيء منه بكبيرة والسنة ان يقول انسيت كذا لانسيته ويندب ختمه اول نهار اول الليل والدعا بعده وحضوره والشروع بعده في ختمة اخري وكثرة تلاوته وتجريد افرد الكلام على ما يتعلق بالقرآن بالتصانيف وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب

كتاب الصلاة

جمعها صلوات وهي لغة الدعا بخير قال تعالي وصل عليهم اي ادع لهم ولتضمنها معني التعطف عديت بعلي وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة ولا ترد صلاة الاخرس لان الكلام في الغالب فتدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة والشكر لان قولهم اقوال وافعال يشمل الواجب والمندوب غير التكبير والتسليم لقولهم مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها

علي

علي الدعا اطلاقا لاسم الجزء علي اسم الكل وقد بدا بالمكتوبات لانها اهم وافضل فقال **الصلاة المفروضة** وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات اي العينية في الصلاة في كل يوم وليلة **خمس** معلومة من الدين بالضرورة والاصل فيما قبل الاجماع ايات كقوله تعالي واقيموا الصلاة اي حافظوا عليهما دايما باكمال واجباتها وسننها وقوله تعالي ان الصلاة كانت علي المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار في الصحيحين كقوله صلي الله عليه وسلم فرض الله علي امتي ليلة المعراج خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتي جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقول الاعرابي حين قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه الي اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة واما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه صلي الله عليه وسلم اكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقل الشيخ ابو حامد عن النص وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لان الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه لما اذا قلنا انها بدل عن الظهر وهو راي والاصح انها صلاة

Copyright © King Saud University